

قانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٤

يربط ميزانية مؤسسة أبنية التعليم للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تقرر ميزانية مصروفات مؤسسة أبنية التعليم للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ بمبلغ ٤,٨٢٥,٠٠٠ ج (أربعة ملايين وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

وتقرر ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٤,٨٢٥,٠٠٠ ج (أربعة ملايين وثمانمائة وخمسة وعشرين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لتعرض معين في جداول المصروفات لا يفي من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجة وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسحبين أو المنصفين أو نتيجة لاعادة موظفي ومستخدمى الوقاية المدنية والاستيراد للتصدير الى المؤسسة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكاري في المؤسسة يظل على -اله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز تغيير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات اضافية بالميزانية نسوية تجاوز اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ط هذه الميزانية .

مادة ٥ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يولييه سنة ١٩٥٤) محمد نجيب لواء (أ. ح.)

وزير المعارف العمومية
محمد عوض محمد

رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد الشريف

مؤسسة أبنية التعليم

١ - المصروفات :

٣٧,٠٠٠	بَاب ١ - ماهيات وأجرومترتبات
٨,٠٠٠	٢ - مصروفات عامة
٤,٥٤٤,٠٠٠	٣ - أعمال جديدة
٢٣٦,٠٠٠	٤ - أبواب أخرى
٤,٨٢٥,٠٠٠	

٢ - الإيرادات :

١,٠٠٠,٠٠٠	بند ١ - باقى القرض الأول
٢,٠٠٠	٢ - إيرادات متنوعة
٣,٣٢٣,٠٠٠	٣ - قروض جديدة
٥٠٠,٠٠٠	٤ - أقساط استهلاك عن المدارس المسلمة الى وزارة المعارف العمومية
٤,٨٢٥,٠٠٠	

قانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٤

يربط ميزانية مشروع الإصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٤

يربط ميزانية المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على معارضة وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بمبلغ ٤٥٨,٣٥٠ ج (أربعمائة وثمانية وخمسين ألفاً وثمانمائة وخمسين جنياً) ، ووزعة على الأبواب المختلفة لكل فرع حسب المبين بالجدول المرافق لهذا القانون . وتقررت ميزانية إيراداته للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٤٥٨,٣٥٠ ج (أربعمائة وثمانية وخمسين ألفاً وثمانمائة وخمسين جنياً) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لغرض معين في جدول المصروفات لا يعني من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين أو مستخدمين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمصر الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ . ح)
رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات مشروع الإصلاح الزراعي للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بمبلغ ٤,٢٢٧,٠٠٠ ج (أربعة ملايين ومائتين وسبعة وعشرين ألف جنياً) حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - تقررت ميزانية إيرادات مشروع الإصلاح الزراعي للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بمبلغ ٤,٨٥٠,٠٠٠ ج (أربعة ملايين وثمانمائة وخمسين ألف جنياً) حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ - إن وجود اعتماد لغرض معين في جدول المصروفات لا يعني من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بمصر الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ . ح)

مشروع الإصلاح الزراعي

١ - المصروفات :

باب	جنيه
١ - ماهيات وأجر ومرتبات	٦٨٧,٠٠٠
٢ - مصروفات ٤٠١٥	١,٦٠٥,٥٠٠
٣ - أعمال جديدة	٤٠٦,٠٠٠
أبواب أخرى	١,٥٢٨,٥٠٠
الجملة	٤,٢٢٧,٠٠٠

٢ - الإيرادات :

جنيه	
إيرادات من فترة الانتقال وإيرادات متنوعة	٤,٨٥٠,٠٠٠